

# فتاوى الألباني {{1702}} هل يقال: لا تنتهك المرأة من مال زوجها إلا بإذنه، إلا في الصدقة؟

محمد ناصر الدين الألباني

---

يخطر في بالك شيء مسألة يخطر في بالك شيء اه يعني الا يمكن ان يقال بان يعني بان بين الحديثين عموما خصوصا فلا يحل للمرء ان انتتهك من مال زوجها من مالها الا باذن زوجها الا في الصدقة؟ لا - [00:00:00](#)

فرموس لا ما في لانه انا باذني. فالاذن هنا لم يرد. وان في ايش؟ هي في الغالب تتصدق بمثل هذه الصدقة. نعم. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:00:20](#)